كتابُ القِراضِ

١١٧١٥- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ، عن زَيدِ ابنِ أسلَمَ، عن أبيه أنَّه قال: خَرَجَ عبدُ اللَّهِ وعُبَيدُ اللَّهِ ابنا عُمَرَ بنِ الخطابِ فى جَيشٍ إلَى العِراقِ، فلَمّا قَفَلا مَرَّا على أبى موسَى الأشعَرِيِّ، فرَحَّبَ بهِما وسَهَّلَ، وهو أميرُ البَصرَةِ، فقالَ: لَو أقدِرُ لَكُما على أمرٍ أنفَعُكُما به لَفَعَلتُ. ثُمَّ قال: بَلَى، هٰهُنا مالٌ مِن مالِ اللَّهِ أُريدُ أن أبعَثَ به إلَى أميرِ المُؤمِنينَ، فأُسلِفُكُماه، فتَبتاعانِ به مَتاعًا مِن مَتاعِ العِراقِ، فتَبيعانِه بالمَدينَةِ، فتُؤَدّيانِ رأسَ المالِ إلَى أميرِ المُؤمِنينَ، ويَكونُ لَكُما الرِّبحُ. فقالا: ودِدنا. ففَعَلا، فكَتَبَ إلَى عُمَرَ رضي الله عنه أن يأخُذَ مِنهُما المالَ، فلَمّا قَدِما المَدينَةَ باعا ورَبِحا، فلَمّا رَفَعا ذَلِكَ إلَى عُمَرَ رضي الله عنه قال: أكُلُّ الجَيشِ أسلَفَه كما أسلَفَكُما؟ قالا: لا. قال عُمَرُ رضي الله عنه: ابنا أميرِ المُؤمِنينَ فأسلَفَكُما، أدِّيا المالَ وربحَه. فأمّا عبدُ اللَّهِ فسكتَ[٦]، وأمّا عُبَيدُ اللَّهِ فقالَ: لا يَنبَغِى لَكَ يا أميرَ المُؤمِنينَ هذا، لَو هَلَكَ المالُ أو نَقَصَ لَضَمِنّاه. قال: أدِّياه. فسَكَتَ عبدُ اللَّهِ، وراجَعَه عُبَيدُ اللَّهِ، فقالَ

(١) كذا فى: س، وحاشية الأصل. وفى غيرهما: «فسلم».

رَجُلٌ[1] مِن جُلَساءِ عُمَرَ بنِ الخطابِ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، لَو جَعَلتَه قِراضًا. فقالَ: قَد جَعَلتُه قِراضًا. فأخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه المالَ ونِصفَ رِبحِه، وأخَذَ عبدُ اللَّهِ/ وعُبَيدُ اللَّهِ نِصفَ رِبحِ المالِ. مَعنَى حَديثِهِما سَواءٌ، إلَّا أن الشّافِعِيَّ قال فى رِوايَتِه: فلَمّا قَفَلا مَرّا على عامِلٍ لِعُمَرَ[2]. ١١١/٦

١١٧١٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعقوبَ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّه عَمِلَ فى مالٍ لِعُثمانَ بنِ عَفّانَ على أن الرِّبحَ بَينَهُما[3].

١١٧١٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى مالِكُ بنُ أنَسٍ، أخبرَنى العَلاءُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعقوبَ، عن أبيه أنَّه قال: جِئتُ عثمانَ بنَ عَفّانَ فقُلتُ له: قَد قَدِمَتْ سِلعَةٌ، فهَل لَكَ أن تُعطيَنى مالًا فأشتَرِىَ بذَلِكَ؟ فقالَ: أتُراكَ فاعِلًا؟ قال: نَعَم، ولَكِنِّى رَجُلٌ مُكاتَبٌ فأشتَريها على أن الرِّبحَ بَينى وبَينَكَ. قال: نَعَم. فأعطانِى

---

(١) فى حاشية الأصل ما لفظه: «قيل: هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه. قاله الرافعى، وقد صرح به فى روايته كما ذكره جماعة من أصحاب الشافعى. من البدر المنير».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٧٠٢)، والشافعى ٤/ ٣٣، ٣٤، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٤/ ٦و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٦٨٧.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/ ٦و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٦٨٨.

مالًا على ذَلِكَ.

١١٧١٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا هِشامٌ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، أن ابنَ عُمَرَ كان يَكونُ عِندَه مالُ اليَتيمِ فيُزَكّيه ويُعطيه مُضارَبَةً ويَستَقرِضُ فيهِ[1].

١١٧١٩- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّه سألَه عن الرَّجُلِ يُعطِى الرَّجُلَ[2] المالَ قِراضًا فيَشتَرِطُ له كما أعطاه نَحوَ[3] يَومٍ يأخُذُه[4] قال: لا بأسَ بذَلِكَ.

١١٧٢٠- وأخبرَنا أبو بكرٍ وأبو زَكَريّا قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا محمدٌ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ وحَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الأسَدِيِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ أنَّه كان يَدفَعُ المالَ مُقارَضَةً إلَى الرَّجُلِ، ويَشتَرِطُ عَلَيه ألَّا يَمُرَّ به بَطنَ وادٍ، ولا يَبتاعَ به

---

(١) فى حاشية الأصل: «منه».

والحديث عند يعقوب بن سفيان ٢/ ١١٨.

(٢) ليس فى: م.

(٣) فى ص٥: «نحوه».

(٤) ليس فى: ز.

حَيَوانًا، ولا يَحمِلَه فى بَحرٍ، فإن فعَلَ شَيئًا مِن ذَلِكَ فقَد ضَمِنَ ذَلِكَ[1] المالَ، قال: فإذا تَعَدَّى أمْرَه ضَمَّنَه مَن فعَلَ ذَلِكَ[2].

وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ ضَعيفٌ:

١١٧٢١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُقبَةَ السَّدوسِىُّ، حدثنا يونُسُ بنُ أرقَمَ الكِندِىُّ أبو أرقَمَ، حدثنا أبو الجارودِ، عن حَبيبِ بنِ يَسارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان العباسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ إذا دَفَعَ مالًا مُضارَبَةً اشتَرَطَ على صاحِبِه ألَّا يَسلُكَ به بَحرًا، ولا يَنزِلَ به واديًا، ولا يَشتَرِىَ به ذاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فإن فعَلَ فهو [٦/ ٤٥و] ضامِنٌ، فرُفِعَ شَرطُه إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأجازَه[3].

١١٧٢٢- وأخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا مُشجَعُ[4] بنُ مُعَصَّبٍ[5] أبو الحَكَمِ، حدثنا يونُسُ بنُ أرقَمَ الكِندِىُّ. فذَكَرَ الحديثَ بمِثلِهِ[6]. تَفَرَّدَ به أبو الجارودِ زيادُ بنُ المُنذِرِ،

---

(١) ذكر فى حاشية الأصل أنه سقط من أصل المؤلف.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٦٣ من طريق ابن لهيعة وحيوة به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٨ من طريق محمد بن غالب به. والطبرانى فى الأوسط (١٦٠) من طريق محمد بن عقبة السدوسى به.

(٤) فى حاشية الأصل: «منتجع».

(٥) فى م: «مصعب».

(٦) الكامل ٣/ ١٠٤٧، وأبو يعلى كما فى المطالب العالية (١٥٦٤)، وعندهما: منتجع بن مصعب.

وهو كوفِيٌّ ضَعيفٌ[1]، كَذَّبَه يَحيَى بنُ مَعينٍ، وضَعَّفَه الباقونَ.

بابُ المُضارِبِ يُخالِفُ بما فيه زيادَةٌ لِصاحِبِه، ومَن تَجَرَ فى مالِ غَيرِه بغَيرِ أمرِهِ

١١٧٢٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ/ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ قال: حدثنا ٦/١١٢
سفيانُ، عن شَبيبِ بنِ غَرقَدَةَ سَمِعَ قَومَه يُحَدِّثونَ عن عُروةَ البارِقِيِّ أن النَّبِيَّ ﷺ أعطاه دينارًا لِيَشتَرِيَ له شاةً أُضحيَّةً، فاشتَرَى له[2] شاتَينِ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ وأتَى النَّبِيَّ ﷺ بشاةٍ ودينارٍ، فدَعا النَّبِيُّ ﷺ بالبَرَكَةِ فى بَيعِه، فكانَ لَوِ اشتَرَى التُّرابَ رَبِحَ فيهِ[3].

١١٧٢٤- وأخبرَنا أبو محمدٍ، أخبرَنا أبو سعيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، قالا: حدثنا سَعدانُ، حدثنا سفيانُ، سَمِعَ شَبيبَ بنَ غَرقَدَةَ، عن عُروةَ البارِقِيِّ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. أو قال[4]: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الخَيرُ مَعقودٌ بنَواصِى الخَيلِ إلَى**

(١) ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣/ ٣٧١، وتهذيب الكمال ٩/ ٥١٧.

(٢) فى حاشية الأصل: «به».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢١٢٥)، وفى المعرفة (٣٥٠٨)، وفى الدلائل ٦/ ٢٢٠. وجزء سعدان بن نصر (٩٩).

(٤) زيادة من: «م». وهو فى حاشية الأصل.

يَومِ القيامَةِ»[1].

هَذانِ حَديثانِ سَمِعَ أحَدَهُما شَبيبُ بنُ غَرقَدَةَ مِن عُروةَ البارِقِيِّ، ولَم يَسمَعِ الآخَرَ، وإنَّما سَمِعَ الحَيَّ يُخبِرونَه عن عُروَةَ:

١١٧٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ يَعنِى البُخارِيَّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا شَبيبُ بنُ غَرقَدَةَ قال: سَمِعتُ الحَيَّ يَتَحَدَّثونَ عن عُروةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ أعطاه دينارًا ليَشتَرِىَ[2] له به شاةً، فاشتَرَى له به شاتَينِ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ، فجاءَه بدينارٍ وشاةٍ، فدَعا له بالبَرَكَةِ فى بَيعِه، وكانَ لَوِ اشتَرَى التُّرابَ لَرَبِحَ فيهِ. قال سفيانُ: كان الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ جاءَنا بهَذا الحديثِ عنه قال: سَمِعَه شَبيبٌ مِن عُروةَ. فأتَيتُه فقالَ شَبيبٌ: إنِّى لم أسمَعْه مِن عُروةَ، سَمِعتُ الحَيَّ يُخبِرونَه عنه، ولَكِنْ سَمِعتُه يقولُ: سَمِعتُ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: «**الخَيرُ مَعقودٌ بنَواصِى الخَيلِ إلَى يَومِ القيامَةِ**». قال: وقَد رأيتُ فى دارِه سبعينَ فرَسًا. قال سفيانُ: يَشتَرِى له شاةً كأنَّها أُضحيَّةٌ[3].

١١٧٢٦- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ قال: قال أبو بكرٍ الحُمَيدِيُّ فى حَديثِ عُروةَ

---

(١) جزء سعدان بن نصر (١٠٢).

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: يشترى».

(٣) البخارى (٣٦٤٢، ٣٦٤٣). وأخرجه أحمد (١٩٣٥٦)، وأبو داود (٣٣٨٤) من طريق سفيان به. وقول سفيان: كأنها أضحية. معناه: الظاهر ليضحى بها.

ابنِ أبى الجَعدِ أن النَّبِىَّ ﷺ أعطاه دينارًا ليَشترِىَ[1] له به أُضحيَّةً، قال: قال سفيانُ: كان الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ سَمِعناه يُحَدِّثه فيَقولُ فيه: سَمِعتُ شَبيبًا يقولُ: سَمِعتُ عُروةَ. فلَمّا سألتُ شَبيبًا قال: إنِّى[2] لَم أسمَعْه مِن عُروةَ، وحَدَّثَنيه الحَىُّ عن عُروَةَ[3].

١١٧٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هِلالُ بنُ العَلاءِ الرَّقِّىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ العَتَكِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ زَيدٍ، حدثنا الزُّبَيرُ بنُ الخِرِّيتِ، عن أبى لَبيدٍ، عن عُروةَ بنِ أبى الجَعدِ البارِقِىِّ قال: أعطانِى رسولُ اللَّهِ ﷺ دينارًا فقالَ: «**اشتَرِ لَنا به شاةً**». قال: فانطَلَقتُ فاشتَرَيتُ شاتَينِ بدينارٍ، فلَقِيَنِى رَجُلٌ فى الطَّريقِ، فساوَمَنِى بشاةٍ فبِعتُها بدينارٍ، فأتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا دينارُكُم وهَذِه شاتُكُم. قال: فقال له النبىُّ ﷺ: «**وصَنَعتَ كَيفَ؟**». قال: فأخبَرَهُ، فقالَ: «**اللَّهُمَّ بارِكْ له فى صَفْقَةِ يَمينِه**». قال: فقالَ: إنِّى لأقومُ فى الكُناسَةِ بالكوفَةِ فما أرجِعُ إلَى أهلِى حَتَّى أربَحَ أربَعينَ ألفًا[4].

رَواه جَماعَةٌ عن سعيدِ بنِ زَيدٍ، وهو أخو حَمّادِ بنِ زَيدٍ، ولَيسَ

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: يشترى».

(٢) أشار فى حاشية الأصل إلى زيادتها.

(٣) المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٠٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٦٢، ١٩٣٦٧)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذى (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢) من طريق سعيد بن زيد به.

بالقَوِيِّ[1]، واللَّهُ أعلمُ.

١١٧٢٨- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ العَبدِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، حَدَّثَنِى أبو حَصينٍ، عن شَيخٍ/ مِن أهلِ المَدينَةِ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَه ٦/١١٣
بدينارٍ يَشتَرِى[2] له أُضحيَّةً، فاشتَراها بدينارٍ وباعَها بدينارَينِ، فرَجَعَ فاشتَرَى أُضحيَّةً بدينارٍ وجاءَ بدينارٍ إلَى النَّبِىِّ ﷺ، [٦/ ٤٥ظ] فتَصَدَّقَ به النَّبِىُّ ﷺ ودَعا له أن يُبارَكَ له فى تِجارَتِهِ[3].

وحَديثُ عُمَرَ رضي الله عنه مَعَ ابنَيه قَد مَضَى فى البابِ الأوَّلِ[4].

١١٧٢٩- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن رياحِ[5] بنِ عَبيدَةَ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ استُبضِعَ بِضاعَةً فخالَفَ فيها، فقالَ ابنُ عُمَرَ: هو ضامِنٌ، وإن رَبِحَ فالرِّبحُ لِصاحِبِ المالِ[6].

---

(١) ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٢، وتهذيب الكمال ١٠/ ٤٤١. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٢٩٦: صدوق له أوهام.

(٢) فى س، ز، ص٦: «ليشترى».

(٣) أبو داود (٣٣٨٦). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٣٣).

(٤) تقدم تخريجه فى (١١٧١٥).

(٥) فى ص٥، م: «رباح». وينظر الإكمال ٤/ ١٤.

(٦) أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٢/ ١٣٣ من طريق هشيم به.

١١٧٣٠- وهو فيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى العباسِ، عن الرَّبيعِ، عن الشّافِعِىِّ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عبدِ المَجيدِ الثَّقَفِىُّ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن رِيَاحٍ[1] بنِ عَبيدَةَ قال: بَعَثَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ مِن أهلِ البَصرَةِ بعَشَرَةِ دَنانيرَ إلَى رَجُلٍ بالمَدينَةِ، فابتاعَ بها المَبعوثُ مَعَه بَعيرًا ثُمَّ باعَه بأحَدَ عَشَرَ دينارًا، فسألَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ فقالَ: الأحَدَ عَشَرَ[2] لِصاحِبِ المالِ، ولَو حَدَثَ بالبَعيرِ حَدَثٌ كُنتَ له ضامِنًا. قال الشّافِعِىُّ: وابنُ[3] عُمَرَ يَرَى على المُشتَرِى بالبِضاعَةِ لِغَيرِه الضَّمانَ، ويَرَى الرِّبحَ لِصاحِبِ البِضاعَةِ؛ ولا يَجعَلُ الرِّبحَ لِمَن ضَمِنَ[4].

قال الرَّبيعُ: آخِرُ قَولِ الشّافِعِىِّ رضي الله عنه أنَّه إذا تَعَدَّى فاشتَرَى شَيئًا بالمالِ بعَينِه فرَبِحَ فيه فالشِّراءُ باطِلٌ، وإنِ اشتَرَى بمالٍ لا بعَينِه ثُمَّ نَقَدَ المالَ؛ فالشِّراءُ له، والرِّبحُ له، والنُّقصانُ عَلَيه، وهو ضامِنٌ لِلمالِ. وكَذَلِكَ نَقَلَه المُزَنِىُّ، ثُمَّ قال: واحتَجَّ بأن حَديثَ البارِقِىِّ لَيسَ بثابِتٍ عِندَه.

قال الشيخُ: وذَلِكَ لِما فى إسنادِه مِنَ الإرسالِ، وهو أن شَبيبَ بنَ غَرقَدَةَ لَم يَسمَعْه مِن عُروةَ البارِقِىِّ، إنَّما سَمِعَه مِنَ الحَىِّ يُخبِرونَه عنه، وحَديثُ حَكيمِ بنِ حِزامٍ أيضًا عن شَيخٍ مِن أهلِ المَدينَةِ عنه، وأوَّلَ المُزَنِىُّ

(١) فى ص٥، م: «رباح».

(٢) بعده فى س، ص٥: «دينارًا».

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: فابن».

(٤) الأم ٤/ ٣٤.

حَديثَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه مَعَ ابنَيه رضي الله عنهما بأنَّه سألَهُما لِبِرِّه الواجِبِ عَلَيهِما أن [1]يَجعَلاه كُلَّه[1] لِلمُسلِمينَ فلَم يُجيباه، فلَمّا طَلَبَ النِّصفَ أجاباه عن طيبِ أنفُسِهِما[2].

(١ - ١) في م: «يجعلا ربحه».

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٣٧٠٨).